كما هو معزو الى الكرخي وجمهور الشافعية ونص في البديع على انه المختار وهذا معنى ما قال
ان لا يكون حكم الاصل فرعا لاستلزامه اي كون حكم الاصل فرعا قياسين الاول الذي اصله
فرع للقياس الثاني والثاني في الجامع اي يلتقيهما اي القياسين كالذرة على السمسم
بعلة الكيل ثم هو اي السمسم على البر بعلة الكيل فلا فائدة في الوسط الذي هو السمسم لمكانه
اي قياس الذرة على البر وانما هي اي هذه المناقشة مباحثة والوجه مناقشة لفظية
او اختلف الجامع فيهما كقياس الجذام على الرتق وهو التحام محل الجماع باللحم في انه
اي الرتق يفسخ به النكاح بان يقال يفسخ النكاح بالجذام كما يفسخ بالرتق بجامع انه
اي الجامع عيب يفسخ به البيع فكذا النكاح كالرتق فانه عيب يفسخ به النكاح كما يفسخ
به البيع فيمنع الخصم فسخ النكاح بالرتق فيعلله اي المستدل فسخ النكاح بالرتق
بانه اي بالرتق مفوت للاستمتاع كالجب اي قطع الذكر وهذه العلة وهي فوات
الاستمتاع ليست في الفرع المقصود بالاثبات وهو الجذام فان الاستمتاع فيه غير
فائت وما نقل في اصول ابن الحاجب والبديع وغيرهما من الحنابلة وابي عبد الله
البصري من تجويزه اي القياس مع اختلاف الجامع لتجويزه ان يثبت الحكم
في الفرع بما يثبت في الاصل به كالنص والاجماع اي كما جاز ان يثبت في
الاصل بدليل وهو النص والاجماع وفي الفرع باخر هو القياس جاز ان
يثبت في الاصل بعلة وفي الفرع باخرى بعيد بصدوره ممن عقل القياس
فان ذلك اي ثبوت حكم الاصل بدليل غير الدليل الذي به ثبوت حكم الفرع
في اصل ليس فرع قياس ولا محذور في ذلك والكلام هنا انما هو في اصل
هو فرع قياس وفي تجويز فيه انتفاء القياس لامتناع التعدية بواسطة
لزوم عدم المساواة في العلة لهذا المذكور واذا كان الاصل فرعا يوافقه
المستدل لا المعترض فلو كان فلبيان كان الاصل فرعا لا يخالفه المستدل و
يوافقه المعترض فلا يعلم فيه لا عدم الجواز كالشافعي اي كقوله في نفي قتل
المسلم بالذمي قصاص قبل المسلم لو قتل لمكنت فيه شبهة وهي عدم

الكفاو

٥٦٣

الكفاءة في الشرف فلا يقتل المسلم به اي الذمي كما لا يقتل القاتل بالمثقل لمكان
شبهة العمدية والشبهة دارئة للحدود وانما لم يجز لاعتراضه اي المستدل ببطلان
دليله ببطلان مقدمة لان عنده يثبت القصاص بالمثقل ولو كان هذا
في مناظرة فاراد المستدل الذي هو الشافعي الالزام بهذا للمعترض الذي
هو الحنفي اذ لو التزم لزم المقصود والا كان مناقضا لمذهبه بعمله بالعلة في موضع
دون موضع لم يلزم المعترض لجواز قوله اي المعترض هي اي العلة في الاصل
عندي غير ما ذكرت انت ولا يجب ذكرها عليّ في عرف المناظرة او اعترف
بخطأي في الاصل في احدهما لا على التعيين فلا يضر ذلك في الفرع ومنها
اي شروط الاصل حكم الاصل في كتب الشافعية ان لا يكون حكم الاصل
ذا قياس مركب اي ثابت لمه وهو اي القياس المركب ان يستغني المستدل
عن الدليل على اثبات حكم الاصل للاصل بموافقة الخصم المستدل عليه
على ثبوت الحكم المذكور للاصل من غير ان يكون منصوصا او مجمعا عليه بين
الامة ثم القياس المركب قسمان اشار الى احدهما بقوله مانعا علية وصف
المستدل اي بحال كون الخصم مانعا صلاحية الوصف الذي ادعاه المستدل
علية مثيرة للحكم في الاصل لتثبته في محل اخر بواسطة وجود ذلك الوصف
في محل آخر كذلك وحال كون الخصم مبينا معينا لعلة اخرى كذلك عليا انها
اي العلة التي عينها ان لم يصح منع الخصم حكم الاصل وهذا اي ممنوع العلة
مركب الاصل لان الخلاف في علة حكم الاصل يوجب اجتماع قياسيهما
اي المستدل والمعترض فيه اي في الاصل لاثبات كل منهما الحكم الذي يقيس
على حكم الاصل لان وجد الجامع في كلا القياسين كان كلاهما صحيحا والا
لم يكن ما لم يوجد الجامع فيه صحيحا فيكون معنى تركيب القياس الاجتماع
كما اشار اليه بقوله فكان مركبا وهو اي هذا التوجيه كما ذكره عضد الدين وجه فقه
بناء على لزوم فرعية الاصل ولما ان لزوم فرعيته صح منظر اي المعترض حكم الاصل